

فيقولون: إنما هذا شيء تعلمه محمد وكتبه:

فيجب^(٥) أن يمنع الكتاب كذلك بعد نبوته لثلا يرتاب
المبطلون فيقولون: إنما هو شيء تعلمه محمد وكتبه^(٦).

فصل

فإن قيل: أما قولك في قوله تعالى ﴿وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تحطه بيمينك﴾ فلا يمنع وقوع الكتاب من نبيه
ﷺ بعد نبوته على جهة الإعجاز، لأن هذا النفي لا يشارك ما
بعد نبوته إنما يتناول ما قبلها.

وأما وصفه بأنه أمي فلا يمنع وقوع الكتاب منه في يوم الحديبية
لأن كتابه في ذلك اليوم على جهة الإعجاز إذا صح لم يمنع وصفه
بأنه أمي، لأن الحكم إنما يقع بأغلب أحواله كما لم يمنعه ﷺ
وضع أبي جهم عصاه في بعض مدته أن يقول: أما أبو جهم فلا
يضع عصاه.

وكما لم تمتنع عائشة رضي الله عنها أن تقول: ما انتقم رسول
الله ﷺ لنفسه.

(٥) في الأصل: يوجب.

(٦) بينت في المقدمة العامة للكتاب أن الارتباب لا يعي بطلان المرتاب فيه.